

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٣٥
بتاريخ:	٢٠١٧ / ٢١ / ٢٩

ملف رقم: ١٩٩٠/٤/١٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمي

خية، طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٨٩) المؤرخ ٢٠١٧/٧/٢٠م بشأن طلب الرأى عن جواز استمرار الأستاذ الدكتور/ محمود حسين أحمد فى تنفيذ مهامه البحثية كباحث رئيس للمشروعات البحثية، وصرف مستحقاته المالية عنها فى ضوء تكليفه بالقيام بأعمال رئيس الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء لحين تعيين رئيس للهيئة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه نظرًا لخلو منصب رئيس الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء فقد صدر بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ قرار الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى والبحث العلمي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بنوب الأستاذ الدكتور/ محمود حسين أحمد رئيس شعبة التطبيقات الزراعية وعلوم البحار بالهيئة للقيام بأعمال رئيس الهيئة لمدة عام، أو لحين الانتهاء من إجراءات تعيين رئيس جديد للهيئة أى الأجلين أقرب، أو لحين صدور قرار آخر، ولما كان المعروضة حالته باحثًا بالهيئة، ويمارس مهامه كباحث رئيس بها فى عدد من المشروعات البحثية، ومن ثم تترتب له مستحقات مالية، فقد تقدم بطلب لصرف هذه المستحقات؛ فتم عرض الموضوع على إدارة الفتوى لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي للإفادة عن جواز استمراره فى مهامه البحثية وصرف مستحقاته المالية، فارتأت إدارة الفتوى عدم جواز استمراره فى تنفيذ مهامه البحثية وصرف مستحقاته المالية عنها نظرًا لتكليفه بالقيام بمهام رئيس الهيئة، وبفحص الموضوع، وطبقًا لما تقدم به الأستاذ الدكتور/ محمود حسين؛ تبين أن الموضوع يتنازع رأيان، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.



ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس قسم التشريع، بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية الحاضرين، بالنظر إلى تنحي السيد الأستاذ المستشار/ النائب الأول لرئيس مجلس الدولة - رئيس الجمعية العمومية عن نظر هذا الموضوع؛ فتبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٦١) لسنة ١٩٩٤ في شأن إعادة تنظيم الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء تنص على أن: "تعتبر الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨٩) لسنة ١٩٩١، من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ومقرها مدينة القاهرة، وتتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمى"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى: - رئيس الهيئة رئيساً -..."، وأن المادة (٨) منه تنص على أن: "يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى، ويشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ بإحدى الجامعات المصرية أو الجامعات المناظرة أو مراكز ومعاهد البحوث مدة خمس سنوات على الأقل، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفة أستاذ باحث على سبيل التنكر، وإذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة الهيئة قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلص". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام اللوائح التنفيذية للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمى تنص على أن: "يكون التعيين فى الوظائف القيادية بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير البحث العلمى (رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية - رئيس الشعبة أو القسم أو عميد المعهد المناظر - رئيس مجلس القسم أو الوحدة أو المعمل المناظر) وفقاً للأحكام الواردة فى هذا القرار"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يعين رئيس المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمى، وذلك من بين ثلاثة أساتذة ترشحهم لجنة متخصصة فى ضوء مشروع لتطوير المركز أو المعهد أو الهيئة البحثية فى كافة المجالات يتقدم به طالب الترشح . ويصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها وبتنظيم عملها وضوابط وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة قرار من وزير البحث العلمى بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية. ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً لوظيفة أستاذ على سبيل التنكر،



فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التى كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء تُعدُّ من المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية، ويطبق على أعضائها والوظائف المعاونة لهم أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين، والترقية، والنقل، والندب، والإعارة، والإجازات، والتأديب، وانتهاء الخدمة، وأن قرارى رئيس الجمهورية رقمى (٢٦١) لسنة ١٩٩٤، و(٤٠٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما، نظما كيفية اختيار، وتعيين رئيس الهيئة، والشروط المتطلبة للتعيين فى هذه الوظيفة، ومن هذه الشروط أن يكون المعين شاغلاً وظيفه أستاذ فى إحدى الجامعات المصرية، أو الجامعات المناظرة، أو مراكز ومعاهد البحوث مدة خمس سنوات على الأقل، ويتم هذا التعيين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يُعدُّ رئيس الهيئة خلالها شاغلاً وظيفته السابقة على سبيل التذكار، إذ يجب أن يكون طوال مدة تعيينه متفرغاً لإدارة شئون الهيئة العلمية والإدارية والمالية، وهو ما لا يطبق على من يكلف بالقيام بأعباء هذه الوظيفة، أو من ينتدب لشغلها، فى غيبة النص الموجب لذلك، بالنظر إلى أن المكلف لا يُعدُّ شاغلاً لها، وأن الندب بطبيعته يتسم بالتأقيت، ويكون المنتدب خلال مدة ندبه شاغلاً وظيفته الأصلية، ملتزماً من حيث الأصل بالقيام بتبعاتها، ومن شأن القول بتفرغه اضطراب أوضاعه الوظيفية من خلال إبعاده عن مباشرة نشاطه العلمى، أو البحثى لمدة ليس لها حد أدنى، وقد تنتهى خلال أيام محدودة من بدايتها، ومؤدى ذلك أن مناط التزام رئيس الهيئة بشرط التفرغ أن يكون شاغلاً هذه الوظيفة بطريق التعيين وليس بطريق الندب، بحسبانه طريقاً استثنائياً لشغل الوظائف، وأنه موقوت بطبيعته، ويظل المنتدب خلال مدة الندب شاغلاً الوظيفة المنتدب منها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه تم ندب الأستاذ الدكتور/ محمود حسين أحمد رئيس شعبة التطبيقات الزراعية وعلوم البحار بالهيئة - باعتباره أقدم أستاذ باحث بالهيئة - للقيام بأعمال رئيس الهيئة لمدة عام، أو لحين الانتهاء من إجراءات تعيين رئيس جديد للهيئة أى الأجلين أقرب، أو لحين صدور قرار آخر، ولم يتضمن هذا القرار اعتباره متفرغاً للقيام بأعمال رئيس الهيئة، أو تكليف شخص



آخر بالقيام بأعباء وظيفته الأصلية، ومن ثم فإنه يظل شاغلاً وظيفته الأصلية وما يتصل بها من القيام بتنفيذ مهامه البحثية، وما يترتب على ذلك من أحقيته في صرف مستحقاته المالية عنها.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى جواز استمرار الأستاذ الدكتور/ محمود حسين أحمد القائم بأعمال رئيس الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء في تنفيذ مهامه البحثية كباحث رئيس للمشروعات البحثية، وصرف مستحقاته المالية عنها، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨/ ٣/ ٢٩

رئيس  
قسم التشريع

المستشار/  
**مهند محمود كامل عباس**  
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس  
المكتب الفني

المستشار/  
**مصطفى حسين السيد أبو حسين**  
نائب رئيس مجلس الدولة

